وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول وهي
المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي رحمه الله تعالى
وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح
فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي قدس
الله روحه في الام واما الجذام والبرص فلان كلا منهما
يعدي الزوج او يعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام
والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي
كثيرا وهو مانع للجماع لانكاد النفس اذ تطيب ان تجامع
من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم منه ادرك نفسه
فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح في الحديث
لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى
لا بنفسه والحديث ورد لما يعتقده اهل الجاهلية من
نسبة الافعال الى غير الله تعالى ولو حدث بالزوج
بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو
بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول
كما مر الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو
حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كالوحدث
به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارنة جب وعنة
للعقد وتخير بمقارنة جنون الزوج وان رضيت
الزوجة به وكذا بمقارنة جذام وبرص في الاصح للعار
والخيار للفسخ بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور

كما

كما في البيع وشرط في الفسخ بعيب العنة وكذا بما في الكيوب
رفع الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار
وثبتت العنة باقرار الزوج او بينة على اقراره لانه لا
مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا
ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى
عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى
القاضي فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت
بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا

خاتمة حيث اختلفا الزوجان في الاصابة كان
المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل الاولى العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها
لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعد الوطي ثم
ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح
وذكرت صورا اخر في شرح المنهاج فمن ارادها فليراجعه

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها ما وجب بنكاح او وطيا او تفويت ببضع تقررا
كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله
تعالى مبتدأة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)